

الصائم في شهر رمضان فلا يفطر ولا يحرر كلابه عند غده أو فطره كاختاره في الأشهر
٤٤
عن نفسه وطفله الفقير وعبيده الخدم ومدبره وأمواله
لأنه لا عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه وعبيده وعبد
الذي باع نفسه له ليعمل له في البيت
لهما ويوقف لوصيهما خيارا يصفى من بر أو دينه
بغير وجهه من الفطر لو كان ميسرا خيارا
أو سوية أو زبيب أو صاع من زبيب أو سبعة وهو غايه البعد بهم أو يبيع
أو يبيع يوم الفطر فثمان قبله أو سلم أو وليده أو غيره مما ينظر
لا يحب وضع لو فطره أو آخر نداء الصوم هو ذلك ثم البيع يجب على المشتري
لأنه زمانه في صوم يوم الفطر يكن موجودا وقت الوجوب فلا يجب عليه ومن أساء
الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى الغروب يبيئ من أوله بعد صوم يوم الفطر
بإساءة أو يبيع من الكافور أو غيره من الفطر
واجب والنفل يبيئ من الليل إلى ما قبل نصف النهار
عند غيبها

في موضع غيرها أو البناء مسجد وتكفين بيت وقضاء دينه
وشرائه في ينفق وأصله وإن علا وفرعه وإن سفاه
ولو بمانته في الدين هو لزومها
ولو وجدته وزوجها وعبيده ومكاتبه ومدبره وعنف
البعض ويغني ذلك نصاب وعبيده وطفله وبني هاشم ومواف
ولو دفع بغيره فإن ادعى أو هاشمي أو كافر أو يهودي أو وثني
صوم وعبيده أو مكاتبه لا يكره الاعتناء ونذبه عن السؤال
أو كرهه فاعلمها إلى بلد آخر بغير قريب وأحوج ولا يسئل له
فوق يومه **باب صفة الفطر** يجب على كل مسلم ذي نصاب في رمضان
فصاع من سكر وثابه وإثان أو فرسه وسلاحه وعبد
ولا يسقط الفطر وكذا إلى بهلاك المال بعد الوجوب
كلا يسقط التكاح بعين النكاح ولو جلا أو الرقة والعهر والمطرح
لا شتران بقاؤه الميسر

